

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بمجلس الدولة السيد الدكتور على محمد سيد أحمد جريشه
المستشار المساعد بالمجلس اعتبارا من ١/٨/١٩٧٧ (وذلك على سبيل التذكير)
وعلى أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد / ابراهيم الدسوقي فزاد محمد قاسم
سابقا على السيد / محمد عبد المنعم محمود موافى المستشارين بمجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
مدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٨)
حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ؛

بناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد مدحت محمد عزت المستشار السابق بحاكم الاستئناف
نائبا لرئيس محكمة استئناف القاهرة على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية
للسيد / عبد المجيد رمضان وسابقا على السيد / محمد عبد المنعم عطية الكفراوي
نائبي رئيس محكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

يعين السيد / لطفى العراقى أحمد القليل المستشار السابق بحاكم الاستئناف
نائبا لرئيس محكمة استئناف القاهرة على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية
للسيد / محمد عبد المنعم عطية الكفراوي وسابقا على السيد / يحيى محمد أحمد على
نائبي رئيس محكمة الاستئناف .

(المادة الثالثة)

يعين معاونا للنياية العامة كل من السادة :

محمد نجيب جاد عبد العاطى ناصف .

عبد الرازق محمد خليفة عقيلة .

محمد السيد قناوى هدى .

محمد على على سيف وذن .

أحمد السمان على السيد .

محمد سادات على مرزوق .

ابراهيم محمد الشحات العليمى .

عادل مصطفى مرمى مصطفى الملاح .

على عبد المنعم على أبو الصفا .

عبد اللطيف عبد اللطيف اعلاوى .

محمد أحمد على حسنين سنجر .

عوض محمد ابراهيم خليفة .

نصر الدين أحمد على نصر .

نبيل عزيز ابراهيم .

محمود محمد عياط زيدان .

ثابت محمود مصطفى كنفانى .

سعيد سعد عبد الرحمن موسى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
مدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٨)
حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛